بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٢٨) - السنة (٤٢) - ٢١ صفر ١٤٢٩هـ - الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٠٨م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٢٨

السنة (٤٢)

٢١ صفر ١٤٢٩هـ - الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٠٨م

تصدر عن:

إدارة الشؤون القانونية التنفيذية

المجلس التنفيذي

حكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١+ ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

المحتويات

مراسيم:

- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين قضاة في محكمة الاستئناف في مركز دبي المالي العالمي. ٥
- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين ولي عهد إمارة دبي. ٦
- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين نائبين لحاكم إمارة دبي. ٧
- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مدير ديوان سمو الحاكم. ٨
- مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي. ٩

المجلس التنفيذي:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بنقل نائب مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري إلى مؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ١١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مساعداً للمدير التنفيذي بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ١٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين عضو في اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي. ١٣
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧ بنقل المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بهيئة الطرق والمواصلات. ١٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ بنقل المدير التنفيذي لمؤسسة النقل البحري بهيئة الطرق والمواصلات. ١٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تمديد أعمال لجنة دبي للتخطيط الحضري. ١٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعارة مقدم من شرطة دبي إلى إدارة الجنسية والإقامة. ١٧
- قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتطبيق قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي على بعض المؤسسات التابعة لحكومة دبي. ١٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بمنح بعض العلاوات للموظفين العسكريين المحليين العاملين في إدارة الجنسية والإقامة وإدارة الدفاع المدني في دبي. ١٩

- نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تصاريح استخدام المواقف الخاصة في إمارة دبي. ٢٢

قرارات إدارية :

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن آلية واشتراطات الفئات المعفاة والمستثناة من رسوم التعرفة المرورية "سالك". ٢٨

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
قضاة في محكمة الاستئناف
في مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين:

١- السيد/ ديفيد ارثر رودس وليامز
٢- السيد/ انتوني ديفيد كولمان
٣- السيد/ جون موراي شادويك
٤- السيدة/ سيتي نورما بنت يعقوب
٥- السيد/ مايكل سيدني وانج

قضاة في محكمة الاستئناف في مركز دبي المالي العالمي.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٨م
الموافق ١٨ محرم ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
ولـي عهـد إمارة دبـي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

تحقيقاً للمصلحة العامة، وبموجب صلاحياتنا،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد لإمارة دبي ويكون لقبه سمو ولي العهد.

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر فبراير ٢٠٠٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٨ م
الموافـــق ٢٢ محـــــرم ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
نائبين لحاكم إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بتعيين نائب لحاكم إمارة دبي،
وتحقيقاً للمصلحة العامة، وبموجب صلاحياتنا،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يعين كل من سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم وسمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائباً لحاكم إمارة دبي، على أن يمارس كل منهما الصلاحيات التي يعهد بها إليه من قبل الحاكم.

المادة (٢)

يلغى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه.

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر فبراير ٢٠٠٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٨ م
الموافق ٢٢ محرم ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
مدير ديوان سمو الحاكم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون إدارة الموارد البشرية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ محمد إبراهيم الشيباني مديراً لديوان سمو الحاكم.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٠٨م
الموافـــــق ١ محـــــرم ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل
مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي،
وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن بتشكيل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي من السادة:

١- د. حبيب محمد شريف الملا
٢- د. هادف راشد العويس
٣- د. هادف جوعان الظاهري
٤- عصام عبد الأمير التميمي
٥- دلموك محمد دلموك
٦- د. نائل جي بني
٧- د. فتحي بن محمد الشاذلي كميشة
٨- د. حمزة احمد صالح حداد
٩- طارق رياض
١٠- فايز الحاج شاهين
١١- اكثم الخولي
١٢- جي مارتن هنتر
١٣- د. البرت جان فان دان بيرغ
١٤- شارلز سي . ادامز جونير
١٥- د. دونالد هيتش بنكر

١٦- د. جاك ورنر
١٧- مايكل هوانغ اس .سي
١٨- مايكل أي شنايدر
١٩- فالي اس . ناريمان
٢٠- ديتر جريبل
٢١- د. مايكل برايلس

وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٨م
الموافـــــق ١٠ صفـــــــر ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧
بنقـــــل
نائب مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
إلى مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل رئيس المجلس التنفيذي صلاحية تعيين نواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى قرار المجلس التنفيذي الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٥ بنقل السيد سامي عبدالله قرقاش إلى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

ينقل نائب مدير عام دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري **السيد/ سامي عبدالله قرقاش** إلى مؤسسة محمد بن راشد للإسكان ويعين نائباً للمدير التنفيذي للمؤسسة.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ اكتوبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق لـ ٤ شـــــوال ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧
بتعييـــــن
مساعداً للمدير التنفيذي بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل رئيس المجلس التنفيذي صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعين **السيد/ برهان عبد الرحمن محمد الحباي** مدير إدارة المشاريع الهندسية بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان مساعداً للمدير التنفيذي لشؤون الإسكان بالمؤسسة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ٢٢ ذي الحجـــــة ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧
بتعييـــــن
عضو في اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ **شملان عبد الرحمن الصوالحي**، مدير الشؤون الإستراتيجية بالمكتب التنفيذي عضواً في اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ٢٢ ذي الحجـــــة ١٤٢٨هـ

قـرار المجلس التنفيذي رقـم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧
بنقـــــل
المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مدراء تنفيذيين في هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

ينقل **السيد/محمد عبيد الملا** من وظيفة المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بهيئة الطرق والمواصلات ويعين مديراً تنفيذياً لمؤسسة النقل البحري بالهيئة.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ٢٢ أكتوبر٢٠٠٧ .

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ٢٢ ذي الحجـــــة ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧
بنقـــــل
المدير التنفيذي لمؤسسة النقل البحري بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مدراء تنفيذيين في هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

ينقل السيد/عيسى عبد الرحمن الدوسري من وظيفة المدير التنفيذي لمؤسسة النقل البحري بهيئة الطرق والمواصلات ويعين مديراً تنفيذياً لمؤسسة المواصلات العامة بالهيئة.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ٢٢ ذي الحجـــة ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
تمديد أعمال لجنة دبي للتخطيط الحضري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء لجنة دبي للتخطيط الحضري،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تمدد أعمال لجنة دبي للتخطيط الحضري لمدة سنة واحدة تبدأ اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٨.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٠١ يناير ٢٠٠٨.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ٢٢ ذي الحجـــة ١٤٢٨ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
إعارة المقدم/ عوض محمد غانم العويم الحميري إلى إدارة الجنسية والإقامة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار صاحب السمو رئيس الشرطة والأمن العام الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن ندب الرائد عوض محمد العويم لديوان سمو الحاكم،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعار المقدم/ عوض محمد غانم العويم الحميري من القيادة العامة لشرطة دبي إلى إدارة الجنسية والإقامة بدبي، على أن يتم دفع الراتب والامتيازات الوظيفية المقررة لرتبته بالاتفاق بين الجهتين المذكورتين.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافـــق لـ ٢٢ ذي الحجـــة ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧
بتطبيق
قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي على بعض المؤسسات التابعة لحكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مركز دبي للإحصاء،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مؤسسة دبي للإعلام،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للأعمال الخيرية والإنسانية،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تطبق أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ على جميع الموظفين العاملين لدى كل من:

١- مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
٢- مؤسسة محمد بن راشد للأعمال الخيرية والإنسانية.
٣- مؤسسة دبي للإعلام.
٤- مركز دبي للإحصاء.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١ أغسطس ٢٠٠٧.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق لـ ٢٢ ذي الحجـــة ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧
بمنح بعض العلاوات
للموظفين العسكريين المحليين العاملين
في إدارة الجنسية والإقامة وإدارة الدفاع المدني في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد رواتب وامتيازات الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)
علاوة طبيعة العمل

يمنح الموظفون العسكريون المحليون العاملون بإدارة الجنسية والإقامة في دبي وإدارة الدفاع المدني في دبي سواءً كانوا مواطنين أو غير مواطنين علاوة طبيعة عمل، وفقاً لما يلي:

١- موظفو إدارة الجنسية والإقامة في دبي:
- ما نسبته ٣٠٪ من الراتب الأساسي للعاملين في مجال المباحث.
- ما نسبته١٠٪ من الراتب الاساسي للضباط العاملين في منافذ الإمارة البرية أوالبحرية أو الجوية.
- ما نسبته٢٠٪ من الراتب الأساسي لصف الضباط والأفراد العاملين في منافذ الإمارة البرية أوالبحرية أوالجوية.

٢- موظفو إدارة الدفاع المدني في دبي :

المسمى الوظيفي / مجال الوظيفة	نسبة العلاوة الممنوحة وفقاً للراتب الأساسي
إطفائي	١٠٪ للضباط ٢٠٪ لضباط الصف والأفراد
مدرب إطفاء	٢٠٪
طيار	١٠٪
مساعد طيار	١٠٪
ملاح طيار	١٠٪
مفتش مواد خطرة	١٠٪
مصور حرائق	١٠٪
سائق سيارة إطفاء ثقيلة	١٠٪
العاملون بنظام المناوبات	١٠٪ بحد أدنى مقداره (١٠٠٠) درهم للمواطنين و(٥٠٠) درهم لغير المواطنين.
العاملون في الأعمال الخطرة أو في الأعمال الفنية المتخصصة	١٠٪ بحد أدنى مقداره (١٠٠٠) درهم للمواطنين و(٥٠٠) درهم لغير المواطنين.

علاوة المنصب

المادة (٢)

يمنح الموظفون العسكريون المحليون العاملون بإدارة الجنسية والإقامة في دبي وإدارة الدفاع المدني في دبي سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين علاوة منصب وفقاً للجدول التالي:

المنصب	إدارة الجنسية والإقامة	إدارة الدفاع المدني
نائب مدير الإدارة	٧،٥٠٠ درهم	٧،٥٠٠ درهم
مساعد مدير إدارة	٦٠٠٠ درهم	٦٠٠٠ درهم
مدير قطاع	٤،٥٠٠ درهم	–
مدير إدارة	٣،٥٠٠ درهم	فئة (أ) ٤،٥٠٠ درهم فئة (ب) ٣،٥٠٠ درهم

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق لـ ٢٢ ذي الحجـــة ١٤٢٨هـ

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بشـــأن
تصاريح استخدام المواقف الخاصة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي بإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة،
وعلى الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

نصدر النظام الآتي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبنية إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة دبي.
الهيئة	هيئة الطرق والمواصلات.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة.
المؤسسة	مؤسسة المرور والطرق.
الإدارة المختصة	إدارة الترخيص بالمؤسسة.
ذوي الاحتياجات الخاصة	كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة.

الجهات الخاصة	المؤسسات والشركات التي تمارس النشاط التجاري أو الصناعي أو العقاري وتشمل المدارس والمستشفيات الخاصة.
المركبة	آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى.
المواقف الخاصة	الأماكن المعدة من قبل المؤسسة والمخصصة مجاناً لوقوف المركبات المصرح لها والأشخاص المصرح لهم وتشمل جوانب الطرق والساحات والمواقف العمومية بما في ذلك المواقف المتعددة الطوابق ومواقف المراكز التجارية سواءً تفرض على تلك المواقف رسوم أم لا.

المادة (٢)

يحظر على أي شخص إيقاف مركبته في المواقف الخاصة، ما لم يحصل على تصريح بذلك من الإدارة المختصة وفقاً للاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٣)

تصنف تصاريح المواقف الخاصة وفقاً لما يلي:

١- **التصاريح الدائمة** وتكون للأشخاص من ذوي الإعاقات الدائمة.
٢- **التصاريح المؤقتة** وتكون للأشخاص من ذوي الإعاقات المؤقتة.
٣- **تصاريح كبار السن** وتمنح بموجب تقرير طبي يعتمد وفق النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
٤- **تصاريح مركبات مراكز تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة** والمنشآت المتخصصة في إعادة تأهيل أو نقل ذوي الاحتياجات الخاصة غير الربحية.
٥- **تصاريح الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة** وتمنح لمن يراجعون المستشفيات بصورة دورية، وتكون صلاحية هذه التصاريح محصورة بحرم المستشفى فقط.
٦- **تصاريح سياح وزائري الإمارة من ذوي الاحتياجات الخاصة**، ويشترط في هذه الحالة اعتماد تصريحه من الجهات المختصة بالدولة.
٧- **تصاريح الحافلات السياحية** وتكون المواقف المخصصة لها في المراكز التجارية والأماكن التراثية والترفيهية في الإمارة متى توافرت مثل تلك المواقف.

٨- **تصاريح المواقف الأخرى** التي ترى المؤسسة ضرورة إصدارها في حالات خاصة بما يتناسب والتشريعات الصادرة في هذا الشأن.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الاشتراطات والمتطلبات والإجراءات اللازمة للحصول على كل صنف من تلك التصاريح.

المادة (٤)

تحدد الإدارة المختصة الإشارات الدالة على أصناف المواقف الخاصة المنصوص عليها في المادة السابقة، كما تصدر الملصقات التي توضع على مركبات الأشخاص المصرح لهم استخدام تلك المواقف وذلك للدلالة على صنف التصريح.

المادة (٥)

تصدر تصاريح مواقف ذوي الاحتياجات الخاصة للأشخاص من ذوي الإعاقات الدائمة أو المؤقتة حتى ولو لم تكن لديهم مركبات مسجلة باسمهم، على أنه يحظر استخدام المواقف الخاصة إلا برفقة الأشخاص المخصصة لهم تلك التصاريح.

المادة (٦)

تحدد المؤسسة مواقع المواقف الخاصة بالإمارة وفقاً للمعايير والمواصفات الهندسية المعمول بها في الإمارة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتلافي التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن تطبيق أحكام هذا النظام .

المادة (٧)

تعفى من دفع الرسوم المقررة لاستخدام المواقف العامة المركبات المصرح لها وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك عند وقوفها في المواقف الخاصة المشار إليها في المادة السابقة.

وفي جميع الأحوال تعفى المركبات المصرح لها من دفع الرسوم المقررة في حال استخدامها للمواقف

العامة غير المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في حال انشغال المواقف الخاصة لأي سبب من الأسباب.

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالغرامات المالية المحددة في الجدول الملحق بهذا النظام.

المادة (٩)

يكون لموظفي ومفتشي الهيئة الذين ينتدبهم رئيس مجلس الإدارة لهذا الغرض صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم بهذه الصفة القيام بأعمال التفتيش وتحرير محاضر الضبط والمخالفات اللازمة بشأنه.

المادة (١٠)

يجوز للهيئة في سبيل تطبيق أحكام هذا النظام والقرارات واللوائح التي تصدر بمقتضاه الاستعانة بالدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية المحلية بما في ذلك أفراد الشرطة.

المادة (١١)

على كافة الجهات الخاصة بالإمارة توفير المواقف الخاصة في المباني والمنشآت التابعة لها وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الهيئة.

المادة (١٢)

يطبق أحكام هذا النظام على كافة المواقف العامة بالإمارة سواءً كانت خاضعة للرسوم أم لم تكن.

المادة (١٣)

تستوفى الهيئة الغرامات المدرجة في الجدول الملحق بهذا النظام وتؤول قيمها إلى خزينة الهيئة.

المادة (١٤)

يصدر رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (١٦)

يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (١٧)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٨م
الموافـــــق ٧ محـــــــرم ١٤٢٩هـ

جدول المخالفات والغرامات المترتبة عليها

الرقم	نوع المخالفة	قيمة الغرامة
١	استخدام المواقف الخاصة بدون تصريح	٥٠٠ درهم
٢	استخدام المواقف الخاصة بتصريح منتهي المدة لأكثر من شهر	٢٠٠ درهم
٣	وضع التصريح بصورة غير واضحة أو ظاهرة أو في غير المكان المخصص له	١٠٠ درهم
٤	استخدام الموقف الخاص بتصريح آخر لفئة أخرى	٢٠٠ درهم
٥	رفض إبراز التصريح لمأمور الضبط القضائي	٢٠٠ درهم
٦	عدم استخدام التصريح الأصلي	١٠٠ درهم
٧	استخدام التصريح على مركبة أخرى غير واردة في التصريح	٢٠٠ درهم
٨	عدم التزام الجهات الخاصة بتوفير المواقف الخاصة	١٠٠٠ درهم

قرار إداري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨
بشـــأن
آلية واشتراطات الفئات المعفاة والمستثناة
من رسوم التعرفة المرورية "سالك"

بالاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية،
والصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشان إنشاء هيئة الطرق والمواصلات بدبي،
والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التعرفة المرورية لإمارة دبي،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الرسوم والغرامات المترتبة على قانون التعرفة المرورية في إمارة دبي،
والقرار الإداري رقم (٣١١) لسنة ٢٠٠٧م بشان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التعرفة المرورية لإمارة دبي،
ولصالح العمل،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يستثنى من نظام التعرفة المرورية "سالك" الفئات التالية:

أ- فئة حافلات النقل الجماعي.
ب- فئة مركبات القوات المسلحة والشرطة والدفاع المدني.
ج- فئة مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة.
د- فئة مركبات مؤسسات الأعمال الخيرية والإنسانية.

المادة (٢)

آلية ومتطلبات الاستثناء للفئات المعفاة من رسوم التعرفة المرورية:

أ- التقدم بطلب استثناء رسمي لمؤسسة المرور والطرق من قبل الجهات التي تنطبق عليها شروط الاستثناء.

ب- ملء النموذج المعد لتقديم الطلب وتوفير كافه البيانات المجدولة المطلوبة في نموذج طلب سالك بما فيها صور ملكيات المركبات المراد استثناؤها والمستندات الثبوتية لحق الاستثناء.

ج- يتعهد الطرف المستفيد باستخدام المركبات للأغراض المعنية وفق الشروط المحددة ويتحمل المسؤولية الكاملة في الإبلاغ عن حالة أي تصرف أو تغيير بالمركبة وإرجاع البطاقة إلى الهيئة في حالة التصرف بالمركبة أو إتلافها.

د- يعين الطرف المستفيد من الإعفاء جهة أو إدارة معينة واحدة يتم مخاطبتها فيما يختص بطلبات الإعفاءات لكل فئة من الفئات المستثناة أدناه.

المادة (٣)

تكون اشتراطات الاستثناء والفئات المستحقة وصنف المركبات المعفاة والمستثناة من نظام التعرفة المرورية "سالك" وفقاً لما هو موضح بالجدول المرفق بهذا القرار .

المادة (٤)

يتم مراجعة وتحديث آلية واشتراطات الفئات المعفاة والمستثناه من رسوم التعرفة المرورية كل سنتين حسب الحاجة ووفقا لما يحدده رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي.

المادة (٥)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

مطر محمد الطاير
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
هيئة الطرق والمواصلات

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠٨م
الموافـــــق لـ ١٥ محـــرم ١٤٢٩هـ

أ- فئة حافلات النقل الجماعي:

الحافلات	شروط الإعفاء	الفئات المستحقة
حافلات نقل موظفي الدوائر المحلية والحكومية	- لا يقل عدد موظفي المؤسسة عن ١٠٠ موظف - الحافلات الثقيلة بموجب قانون السير والمرور (٢٦ راكب فما فوق)	-مؤسسة مواصلات الإمارات - بلدية دبي - أي جهة حكومية أخرى تستوفي الشروط في المستقبل
حافلات نقل الطلاب	- يجب أن تكون المركبات مملوكة ومسجلة للمؤسسة المعنية بالاستثناء	- المدارس الحكومية والخاصة - المعاهد الحكومية والخاصة - الجامعات الحكومية والخاصة

ملاحظة:

- أن تكون الحافلات المعفية مملوكة للجهة المعنية بالاستثناء أو مستأجرة من قبل مؤسسات حكومية.
- الحافلات المخصصة لنقل العمال غير المصفاة.

ب- فئة مركبات القوات المسلحة والشرطة والدفاع المدني:

المركبات	الإمارة	شروط الاستثناء	عدد المركبات
القوات المسلحة	كافة الإمارات	- المركبات التي تحمل شعار ورقم القوات المسلحة	كافة المركبات
شرطة دبي	دبي	- المركبات التي تحمل شعار ورقم الشرطة	كافة المركبات
شرطة الإمارات الأخرى	إمارات أخرى	- المركبات التي تحمل شعار ورقم الشرطة الاتحادية - المركبات التي تحمل شعار ورقم الشرطة المحلية وفق قيود	لا يتجاوز ٥٠ مركبة لكل فئة
الدفاع المدني والإسعاف	كافة الإمارات	- المركبات المملوكة والتي تحمل شعار المؤسسة	كافة المركبات
وزارة الداخلية	اتحادية	- المركبات التي تحمل شعار ورقم الوزارة	لا يتجاوز ٥٠٠ مركبة
جهاز أمن الدولة الاتحادي	كافة الإمارات	- المركبات المملوكة والمستخدمة لأغراض أمنية	كافة المركبات

ج- فئة مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة :

المركبات	شروط الاستثناء
جمعيات ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة	- الحافلات المملوكة للجمعيات والمراكز فقط حسب القانون - المركبات المجهزة لاستخدام فئات معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة والمملوكة للجمعيات والمراكز ضمن هذه الفئة - اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية بعد تقييمهم للحالات المقدمة - تسلم البطاقات من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تقوم بتسليمها إلى الجمعيات المستثناة - يتم تحديد عدد المركبات المستثناة بناء على حجم الجمعية وطبيعة نشاطها
الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة	- اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية - المركبات التي تحمل تصريح مواقف ذوي الاحتياجات الخاصة الدائمة وليس المؤقتة - يقتصر الإعفاء على مركبة واحدة للشخص ضمن هذه الفئة - أن تكون المركبة مخصصة لاستخدام الشخص المستثنى بغض النظر عن ملكية وقيادة المركبة
فيما عدا المذكورين أعلاه ضمن هذه الفئة يتم دراسة كل طلب على حدة بعد توصية وزارة الشؤون الاجتماعية على الطلب.	
يتم التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية لتطبيق آلية الاستثناءات من نظام التعرفة المرورية سالك لهذه الفئة.	

د- فئة مركبات مؤسسات الأعمال الخيرية والإنسانية :

المركبات	شروط الاستثناء
الجمعيات والمؤسسات الخيرية المسجلة حسب القانون *	- كافة المركبات المملوكة لهذه الجمعيات والمؤسسات فقط - اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة العمل حسب مرجعيتها القانونية.
* أن تكون الجمعيات المعفاة قد تم إنشائها بموجب قانون ينص صراحة على إعفاء هذه الجمعيات من الرسوم.	